

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[182] دم (181)، وحمله على الاستحباب أظهر: وإن فعل ذلك عامدا، قيل: بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة (182)، وقيل: بقي على إحرامه الأول، وكان الثاني باطلا، والأول هو المروي. الثانية: لو نوى الأفراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب (184). فإن لبي انعقد إحرامه. وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد. الثالثة: إذا أحرم الولي بالصبي، جرده من فخ (185)، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجنبه. ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة، لزم ذلك الولي في ماله. وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك، ويجب على الولي الهدى من ماله (186) أيضا. وروي: إذا كان الصبي مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدى (187). الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه (188) ثم أحصر، تحلل، وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار، وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأول أظهر. الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل (189) إن كان واجبا، ويسقط إن كان ندبا. والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال: وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علو (181) أي: ذبح شاة كفارة لنسيانه. (182) أي: مقطوعة عن عمرتها، يعني حج أفراد، ويأتي بعده بعمره مفردة، وإنما سميت مبتولة لأن حجة التمتع غير مقطوعة عن عمرتها لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شبك بين أصابعه وقال (دخلت العمرة في الحج) هذا في التمتع. (183) فيجب عليه إكمال أعمال الاحرام الأول - حجا كان أو عمرة - ثم إعادة الاحرام الثاني (184) أي: ما دام لم يجدد التلبية (لبيك اللهم لبيك الخ) بعد الطواف، فإن جدد التلبية لم يحل من إحرامه، ولم يعمر ما فعله عمرة تمتع، وبقي على إحرام الحج، حتى يذهب إلى عرفات والمشعر ومنى ويكمل أعمال الحج ثم يأتي بعمره مفردة، وما فعله قبل الحج يكون مندوبا (انعقد إحرامه) أي: لم يبطل بأعمال العمرة (وإنما هو بالقصد) يعني: إذا كان قصد من أعمال العمرة التي أتى الاحلال، أحل بها، وإلا لم يحل إحرامه بها، كما مر تحت أرقام (135 - 136 - 137) فراجع. (185) من الزينة، والمخيط ونحوهما (وفخ) مضى ذكره تحت رقم (146) (186) أي: من مال الولي نفسه، لأنه كالنفقة الزائدة التي لا يجوز أحدها من مال الطفل. (187) أي: مع عجز الولي عن الهدى. (188) بأن قال مثلا (أحرم لحج التمتع قرية إلى الله تعالى بشرط أن أحل إحرامي إذا منعت حيث منعت) ثم أحصر) أي: منع لمانع. (189) أي: في السنة الآتية.
